

اليهم الخلاصه وان توفعناه فصل كرهه عزو
بغير ادن الامام او نائبه وسن اذا بصيرت
ان يلقه عليهم ويأخذ البيعة بالثبات وله لا
سنة عاة بكفار تؤمن حياتهم ستم ويكون
بحيث لو انضمت فرقنا الفرقا وضاهم ويعيد
باذن السادة ومرهقين اقوياء وله بدل الالهية
والسلاح من بيت المال وهن له ولا يصح استيحاء السلم
لجهاد ويصح استيحاء ردمي للامام قيل والغيره
ويكره لغار قتل قريسا ومحرم استنثه قتل الائمة
سدهه بسبب الله او رسوله صلى الله عليه وسلم
والله اعلم ونحرم قتل صبي ومجنون وامرأة وخشي
مشكل وحمل قتل لاهب واجير وشيخ ضعيف
واشمي وزمن لا قتال فيهم ولا راي في الظلم فسوق
ونسب سدا وهم واهوالهم ونجوز حصار الكفار
في البلاد والقلاع وارسال الماء عليهم وديهم سار

ومسجوق

ومسجوق وتبينهم في غفلة فان كانوا فيهم مسلم
اسيرا او احر جان ذلك على المذهب ولو انتم
حرب فقتلوا سدا وصبيان جان رهم وان
دفعوا بهم عن انفسهم ولم تلغض ورق الى رهم
في الاظلم تركهم وان نرسوا مسلمين فان لم تلغ
ضرة الى رهم تركناهم والاجاز رهم في الاصح
ونحرم الاضرار عن الصف اذا لم يزيد عدد الكفار
على مثليها الا متخرفا للقتال او متحيزا الى قبيلة
ليستجد بها ونجوز الى قبيلة بعبدية في الاصح ولا
يقتل كرم متخير الى بعبدية الجيش فيما غم بعد مفارقتها
ويقتل كرم متحيز الى قرية في الاصح فان زاد
على مثليها جان الاضرار الائمة محرم الاضراف مائة
بطل عن مائتين وواحد ضعيف في الاصح ونجوز
المباذرة فان طلبها كافر استجب الخروج اليه وانما
تحسن ممن جرت نفضده واذن الامام ونجوز الاضراف